

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب

على انتفاء المسبب المساوي لانتفاء السبب لا على الانتفاء مطلقا ويدل الاستعمال والعرف على الانتفاء المطلق .

والنوع الثاني قسمان .

أحدهما ما يراد فيه تقرير الجواب وجد الشرط أو فقد ولكنه مع فقدته أولى وذلك كالأثر عن عمر فإنه يدل على تقرير عدم العصيان على كل حال وعلى أن انتفاء المعصية مع ثبوت الخوف أولى وإنما لم تدل على انتفاء الجواب لأمرين .

أحدهما أن دلالتها على ذلك إنما هو من باب مفهوم المخالفة وفي هذا الأثر دل مفهوم الموافقة على عدم المعصية لأنه إذا انتفت المعصية عند عدم الخوف فعند الخوف أولى وإذا تعارض هذان المفهومان قدم مفهوم الموافقة .

الثاني أنه لما فقدت المناسبة انتفت العلية فلم يجعل عدم الخوف علة عدم المعصية فعلمنا أن عدم معلل بأمر آخر وهو الحياء والمهابة والإجلال والإعظام وذلك مستمر مع الخوف فيكون عدم المعصية عند عدم الخوف مستندا إلى ذلك السبب وحده وعند الخوف مستندا إليه فقط أو إليه وإلى الخوف معا وعلى ذلك تتخرج آية لقمان لأن العقل يجزم بأن الكلمات إذا لم تنفذ مع كثرة هذه الأمور فلأن لا تنفذ مع قلتها وعدم بعضها أولى وكذا (ولو سمعوا ما استجابوا لكم) لأن عدم الاستجابة عند عدم السماع أولى وكذا (ولو أسمعهم لتولوا) فإن التولي عند عدم الإسماع أولى وكذا (لو أنتم تملكون خزائن رحمة